

حقوق المرأة السياسية في ضوء السيرة النبوية

دراسة حداثية فقهية

ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى السيرة النبوية والمسائل المعاصرة

إعداد

الدكتورة

نور بنت عبد العزيز عبد الله العبد

أستاذة السنة وعلومها المشارك بجامعة نورة بنت عبد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الإسلام دين الإنسانية، الذي ارتضاه الله تعالى للبشرية، والذي يعامل المرأة على أنها نصف المجتمع، ولها دور لا يخفى في صياغته، وتحديد ملامحه، ويعلم أثرها في الحياة السياسية للأمة، ولذا منحها من الحياة أكرمها، ومن المكانة أسماءها وأرفعها، وكفل لها كثيراً من الحقوق السياسية التي تجعلها تتمتع بحياتها على أحسن وجه، دون إقحامها في كل صغير وكبير في نزاعات السياسة واختلافاتها، بل اختار لها الإسلام من الحقوق ما يتناسب مع أنوثتها، ويعزز كلمتها دون أن يتعارض مع فطرتها، وجاء الإسلام بالوسطية بين دعاة الغرب، ومتحجري الشرق، في وقت أضحت فيه قضية المرأة وحقوقها السياسية بؤرة الصراع الفكري بين الشرق والغرب، وسأتناول في هذا البحث -إن شاء الله- تحقيق المسائل الشرعية في حقوق المرأة السياسية.

ويحسن قبل تفصيل قضايا البحث أن تقف -وفقك الله- على تعريف الحقوق السياسية.

عرّفها السنهوري بأنها: "الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية -أي في دولة- كحق تولي الوظائف العامة، وحق الانتخاب، وحق الترشيح"^(١).

و عرّفها د. جابر جاد عبد الرحمن بأنها: "الحقوق التي يسهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون البلاد أو في حكمها"^(٢).

ويمكن أن تعرف بأنها الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره منتسباً لدولة معينة، وبواسطة هذه الحقوق يسهم في إدارة شؤون هذه الدولة وحكمها.

^(١) - أصول القانون (٢٦٨).

^(٢) - القانون الدولي الخاص (٢٧٢/١).

الفصل الأول: المرأة والبيعة:-

البيعة لغة: المبايعة والطاعة، قال ابن منظور: "عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته، ودخيلة أمره"^(١).

واصطلاحًا: قال ابن خلدون: "البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه"^(٢).

وقال ابن حجر: "فالمبايعة عبارة عن المعاهدة؛ سميت بذلك تشبيها بالمعوضة المالية كما في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ)^(٣) " (٤).

والبيعة هي ميثاق الولاء للنظام السياسي الإسلامي، أو الخلافة الإسلامية، والالتزام بجماعة المسلمين والطاعة لإمامهم^(٥).

وسيتناول هذا الفصل مبحثين:-

المبحث الأول: أنواع البيعة للنساء في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثاني: بيعة المرأة لولي الأمر.

^(١) لسان العرب (٢٦/٨) مادة (ب ي ع).

^(٢) مقدمة ابن خلدون (٢٠٩).

^(٣) التوبة: (١١١).

^(٤) الفتح (٦٤/١).

^(٥) البيعة في النظام السياسي الإسلامي، وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة لأحمد صديق (٣٥).

المبحث الأول: أنواع البيعة للنساء في ضوء السنة النبوية:-

وفي المبحث أربعة مطالب:-

المطلب الأول: البيعة على الإسلام.

المطلب الثاني: بيعة الامتحان.

المطلب الثالث: بيعة النساء.

المطلب الرابع: بيعة النصرة والمنعة.

المطلب الأول: البيعة على الإسلام:-

وهي آكدها، وأوجبها، ونكثها كفر، أخرج البخاري^١، ومسلم^٢ من حديث جرير بن عبد الله قال: " بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم" واللفظ للبخاري. وأخرج مسلم^٣ من حديث ضماد، وفيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " هات يدك أبايعك على الإسلام".

والنساء يشاركن الرجال في هذه البيعة، وقد جاءت الأحاديث النبوية في إثبات هذه البيعة أخرج أحمد في المسند^٤ عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره أن أباه الأسود رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس يوم الفتح، قال: جلس عند قَرْنٍ مَسْقَلَةٍ^٥... فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جلس إليه، فجاءه الناس الصغار والكبار والنساء فبايعوه على الإسلام والشهادة

^١ كتاب البيوع/ باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر (٧٥٧/٢) ٢٠٤٩

^٢ كتاب الإيمان/ باب: بيان أن الدين النصيحة (٧٥/١) ٥٦.

^٣ كتاب الجمعة/ باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٣/٢) ٨٦٨.

^٤ (١٦١/٢٤) ١٥٤٣١.

^٥ قال الفاكهي: هو قرن قد بقيت منه بقية بأعلى مكة في دبر دار ابن سمرة، عند موقف الغنم، هو بما بين شعب ابن عامر، وطرف دار رابعة. أخبار مكة (١٣٧/٤).

قلت: وما الشهادة؟ قال أخبرني محمد بن الأسود: أنه بايعهم على الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله.

المطلب الثاني: بيعة الامتحان:-

والدليل على هذه البيعة :- ما أخرج البخاري^١ ومسلم^٢ من حديث عائشة قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل: (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ) إلى آخر الآية، قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالحنّة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام. قالت عائشة: "والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلامًا" واللفظ لمسلم.

حكم هذه البيعة:-

قال القرطبي: " أجمع المسلمون على أنه ليس للإمام أن يشترط عليهن هذا، والأمر بذلك ندب لا إلزام"^٣.

المطلب الثالث: بيعة النساء:-

لقد أراد الإسلام إقامة الحياة كلها على أساس العقيدة، وربطها كلها بمحور الإيمان، فبين الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم كيف يبايعن على الإيمان، وعلى أي الأسس يبايعن، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا

^١ كتاب التفسير/ باب: (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) (٤/١٨٥٦) ٤٦٠٩.

^٢ كتاب الإمارة/ باب: كيفية بيعة النساء (٣/١٤٨٩) ١٨٦٦.

^٣ ينظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/٣٠٢)، عمدة القارئ (١٣/٢٩٢).

يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^١

وسمى الإمام النووي هذه البيعة بـ "البيعة الشرعية"^٢؛ لأنها تمثل الأسس والمقومات الكبرى للعقيدة، كما أنها مقومات الحياة الاجتماعية الجديدة.

وسميت هذه البيعة ببيعة النساء؛ لأنها وردت في القرآن في حق النساء، فعرفت بهن، ثم استعملت في الرجال^٣

ومن أدلة هذه البيعة: -

ما أخرج النسائي في المجتبى^٤ عن أميمة بنت رُقَيْقَةَ قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من الأنصار نبايعه، فقلنا: يا رسول الله نبايعك على ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف قال: "فيما استطعتن وأطقتن" قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا، هلم نبايعك يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة"

وجاءت تسمية هذه البيعة ببيعة الإسلام، كما أخرج أحمد في المسند^٥ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاءت أميمة بنت رُقَيْقَةَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تباعه على الإسلام وذكر الحديث بنحوه.

وقد كانت هذه البيعة معروفة لدى الصحابيات، وكان يتوافدن لأخذها من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أخرج الإمام أحمد في المسند^٦ عن عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم، عن أبيه، عن أمه

^١ الممتحنة: (١٢).

^٢ شرح النووي (٤/٥٣١).

^٣ ينظر: الفتح (١٣/٢٠٤)، عمدة القارئ (٢٤/٢٧٦).

^٤ (١٤٩/٧) ٤١٨١.

^٥ (٤٣٧/١١) ٦٨٥٠.

^٦ (٦١٨/٤٤) ٢٧٠٦٢.

عائشة بنت قدامة، قالت: أنا مع رائطة بنت سفيان الخزاعية، والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع النسوة، ويقول: "أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين بهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصين في معروف" قالت: فأطرقن، فقال لهن النبي صلى الله عليه وسلم: "قلن: نعم فيما استطعتن" فكن يقلن وأقول معهن، وأمي تلقني: قولي أي بنية: نعم، فيما استطعت، فكنت أقول كما يقلن.

وتأمل -حفظك الله- وافر رحمته صلى الله عليه وسلم على المبايعات حين يؤكد عليهن أن يقلن " فيما استطعتن".

و حكم هذه البيعة:-

وقال القرطبي:- "قال المهدي: أجمع المسلمون على أنه ليس للإمام أن يشترط عليهن هذا، والأمر بذلك ندب لا إلزام"^١

ومن هنا يتبين لك أن هذه البيعة سنة في حق الإمام إذا أتت النساء يبايعنه عليها، دون أن يدعو إليها، ولذا شرط الله تعالى المبايعات من رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء بمجيئهن إليه مبايعات.

ومن هنا تعلم أن بيعة النساء ببيع بها الرجال والنساء على حد سواء يوم فتح مكة، كما بويعت بها المهاجرات للامتحان، وبويعت بها نساء الأنصار، بل كان صلى الله عليه وسلم يتعاهد النساء بها كما جاء في حديث ابن عباس.

المطلب الرابع: بيعة النصر والمنعة:-

ودليلها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند^٢ عن جابر قال: مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجّنة، وفي المواسم بمعي، يقول: " من يؤويني؟ ومن ينصرني؟ حتى أبلغ رسالة ربي، وله الجنة" حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر فيأتيه قومه،

^١ تفسير القرطبي (٧٦/١٨).

^٢ (٣٤٦/٢٢) ١٤٤٥٦.

فيقولون: احذر غلام قريش، لا يفتنك، ويمشي بين رجالهم، وهم يشيرون إليه بالأصابع، حتى بعثنا الله له من يشرب، فأويناه وصدّقناه، فيخرج الرجل منا، فيؤمن به، ويقرئه القرآن، فينقلب إلى أهله، فيسلمون بإسلامه حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين، يظهرون الإسلام. ثم ائتمروا جميعاً، فقلنا: حتى متى نترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يُطرَد في جبال مكة ويُخاف؟ فرحل إليه منا سبعون رجلاً حتى قدموا عليه في المواسم، فواعدناه شعب العقبة، فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين حتى توافينا، فقلنا: يا رسول الله علام نبايعك؟ قال: "تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله، لا تخافون في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنة"

وتسمى هذه البيعة بيعة العقبة الثانية، وجملة من شهدها ثلاثة وسبعون رجلاً، وامرأتان من النساء: نسيبة بنت كعب أم عمارة إحدى نساء بني مازن بن النجار، والثانية: أسماء بنت عمرو بن عدي بن نايي إحدى نساء بني سلمة وهي أم منيع^١

وما تقدم من أنواع البيعة جاءت السنة بإثباتها للنساء والرجال على حد سواء، وأما بيعة الهجرة، وبيعة الجهاد، وبيعة الصبر وعدم الفرار فهي للرجال دون النساء، كما ذكر ذلك شراح الحديث وأهل العلم^٢، ولذا لم أوردتها في هذا المبحث.

المبحث الثاني: بيعة المرأة لولي الأمر:

البيعة هي الوجه الآخر للشورى، بل هي إحدى صورها، وهي ليست ممارسة قهرية بل اختيارية حرة. وإجراءات البيعة تنقسم إلى مستويين متتابعين متلازمين:

^١ السيرة لابن هشام (٤٥٤/١)، وانظر: البداية والنهاية (١٦٦/٣)، إمتاع الأسماع فيما للنبي صلى الله عليه وسلم من الخفدة والمتاع للمقريزي (٣٥/١).

^٢ ينظر: فتح الباري (١٩٤/١٣)، عمدة القارئ (٢٧١/٢٤).

١ - بيعة الانعقاد : وبموجبها ينعقد للشخص المبايع السلطان، ويكون له بها الولاية الكبرى دون غيره، وهذه البيعة هي التي يقوم بها أهل الحل والعقد.

٢ - البيعة العامة أو بيعة الطاعة: وهي بيعة شعبية عامة للكافة من الأمة، أي: بيعة سائر المسلمين للخليفة.

ومما لاشك فيه أن المرأة تدخل دخولاً أولياً في القسم الثاني في بيعة الطاعة، أو بيعة العامة شأنها شأن عوام المسلمين؛ وأنه يجب عليها السمع والطاعة لولي الأمر في السر والجهر ما لم يأمر بمعصية ، ولو حضرت جاز لها ذلك لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة، وأسماء بنت عمرو أم منيع شهدتا بيعة العقبة الثانية.

الفصل الثاني: المرأة والقضاء:-

وفي مثل هذه الأزمنة كثرت المطالبات بتولية المرأة القضاء مثلها في ذلك مثل الرجل، وجاءت مؤتمرات المرأة لتعزيز هذا المطلب، والمناداة به، وفي تقرير المؤتمر العالمي للمرأة ببيكين عام (١٩٦٤هـ- ١٩٩٥م) جاء ما نصه: "وفي عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار وبالعنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نُهج تعاونية تجاه السلم والأمن. ووصول المرأة إلى هياكل السلطة، ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن، ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دورًا هامًا في حل النزاعات وحفظ السلام، وفي آليات الدفاع، والشؤون الخارجية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار، وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور متساو في تأمين السلم وصيانتته، فيجب تمكينها سياسياً واقتصادياً، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً كاملاً"^١.

تعريف القضاء:-

وقبل عرض أقوال الفقهاء، لا بد أن يجرر مصطلح القضاء.

القضاء لغة: يطلق على معان منها: الحكم، والأداء، والإنهاء، والتبليغ، والهلاك، والفراغ، والصنع، والتقدير^٢

وأما في الاصطلاح فهو: الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة^٣

حكم تولي المرأة القضاء:-

^١ نقلاً عن رسالة الدكتوراه لفؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" (٨٤٥-٨٤٦) وقد أورد المؤلف نقولات أخرى فراجعها إن رمت الزيادة.

^٢ ينظر: لسان العرب (١٨٦/١٥) مادة (ق ض ي).

^٣ نظام القضاء في الإسلام لمحمد عبد القادر (٦).

فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز أن تكون المرأة قاضية، وفي كون الذكورة شرطاً في منصب القضاء على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:-

يرى أصحابه عدم جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً، وإذا وليت يَأْتُمُ المَوَلِّي وتكون ولايتها باطلة، وقضاؤها غير نافذ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣ وزمر من الأحناف^٤.

القول الثاني:-

ذهب الأحناف إلى أن للمرأة أن تلي القضاء فيما عدا الحدود والقصاص، أي: أن ما تجوز شهادتها فيه يجوز لها القضاء فيه^٥ واستدلوا على قولهم؛ بأن القضاء من باب الولاية كالشهادة، والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص، فتكون أهلاً للقضاء في غير الحدود والقصاص.

القول الثالث:

ذهب ابن جرير الطبري^٦ وابن حزم^٧ وابن القاسم من المالكية^٨ إلى أن الذكورة ليست شرط جواز ولا صحة، فيجوز أن تتولى المرأة القضاء مطلقاً، وإذا وليت لا يَأْتُمُ المولى، وتكون ولايتها صحيحة، وأحكامها نافذة سواء كان القضاء في الحدود أم في غيرها.

^١ ينظر: المنتقى للبايجي (١٨٢/٥)، بداية المجتهد (٤٦٠/٢).

^٢ ينظر: المجموع (١٥٠/٢٠)، مغني المحتاج (٤٣٧٥)، الفتح (١٢٨/١).

^٣ ينظر: المغني (٣٩/٩)، المقنع (٦٠٩/٣)، الأحكام السلطانية للماوردي (٨٣).

^٤ ينظر: شرح فتح القدير (٢٩٨/٧)، البحر الرائق (٢٧٨/٦).

^٥ ينظر: بدائع الصنائع (٣/٧)، شرح فتح القدير (٢٥٢/٧)، حاشية ابن عابدين (٣١١/٤).

^٦ عزاه له ابن قدامة في المغني (٣٩/٩) وابن رشد في بداية المجتهد (٤٠٦/٢).

^٧ المحلى (٤٢٩/٩).

^٨ عزاه له البايجي في المنتقى (١٨٢/٥)، وابن رشد في بداية المجتهد (٤٦٠/٢).

• ومن هنا يترجح أن الراجح هو رأي الجمهور القائلين باشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض، وهذا هو ما يتفق مع أصول الشريعة وفروعها، وعليه العمل في عهد الرسالة، وعهد الصحابة، والتابعين، وهذه العصور هي الأقرب لعصر الوحي، وأصحابها بلا شك أدري بأسرار التشريع، ومقصود الشرع.

إلا أنه إذا ابتليت الأمة فتوى القضاء في بلد من البلاد الإسلامية امرأة، جاز -والله أعلم- التقاضي لها فيما دون الحدود والقصاص كما هو رأي الأحناف؛ لئلا تتعطل مصالح الناس، فإنهم إن لم يفعلوا ما سارت أمورهم؛ وما تحصلوا على مصالحهم، مع بقاء الإثم على ولي الأمر بتولية من لا تجوز ولايته، وكذلك تأثم المرأة إذا رضيت بتوليها القضاء.

ويبقى في حق المسلمين عدم الرضا بذلك، ومناصحة ولي الأمر. والله تعالى أسأل أن يوفقنا للعمل بكتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثالث :- المرأة والولايات العامة:-

وعندما تباعد الأمة عن منبعها الصافي، وموردها العذب، لاشك أنها تشرب داء ينخر قواها، ويفت في عضدها، وأخشى أن تندم ولات حين مناص، ذاك أن الناعقين بمؤتمرات المرأة والمطالبين لجميع ما تدعوهم إليه، سيدندونون في كل مؤتمر على التأكيد على المساواة التامة بين النساء والرجال في المناصب السياسية، وإليك بعضاً منها:-

جاء في المؤتمر العالمي للمرأة في بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م): "نحن على اقتناع أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار، وبلوغ موقع السلطة أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلام".

وتعجب حين ترى بني جلدتنا، وأصحاب لغتنا ينادون بما جاء في المؤتمر، وإن صادم النص متناسين قول الرب: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ^١ وسأعرض لك - إن شاء الله - في هذا الفصل تحريراً للمسألة وأقوال أهل العلم فيها.

تعريف الولايات العامة:-

الولايات جمع ولاية، والولاية لغة:-

بفتح الواو وتكسر، وبالفتح: النصر، والنسب والعتق، وبالكسر: الإمارة، أو الفتح للمصدر، والكسر للاسم ^٢.

ومن مشتقات الولاية الوَلِيُّ - بفتح الواو وكسر اللام، جمع أولياء - كل من ولي أمراً أو قام به ذكرًا كان أو أنثى. وقد يؤنث بالهاء فيقال: ولية ^٣

أما في الاصطلاح:- فقد تنوعت تعريف الفقهاء للولاية بمعناها الخاص والعام:-

عرّفها ابن عابدين بمعناها الخاص فقال: "تنفيذ القول على الغير شاء أو أبا" ^٤. وعرّفها الشيخ مصطفى الزرقاء بقوله: "قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية" ^٥.

وأما الولاية العامة بمعناها العام، وهو المعنى السياسي المطلوب في هذا الفصل، فقد تعددت تعريف المعاصرين لها:-

^١ النور (٦٣)

^٢ ينظر: لسان العرب (٤٠٧/١٥)، مادة (و ل ي).

^٣ معجم لغة الفقهاء (٥١٠)، وانظر: المعجم الوسيط (١٠٥٨/٢)، لسان العرب (٤٠٦/١٥) مادة (و ل ي).

^٤ حاشية در المختار (٥٥/٣).

^٥ المدخل الفقهي العام (٨١٧/٢).

- عرفها مجيد أبو حجر بأنها سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام، أو بيعة عامة، أو تعيين خاص من ولي الأمر، أو من يقوم مقامه، تخول لصاحبها تنفيذ إرادته على الأمة جبراً في شأن مصالحها العامة في ضوء اختصاصه^١.

- وعرفها د. عبد المجيد متولي بأنها السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة كولاية الحكم، وسن القوانين، والفصل في الخصومات، وتنفيذ الأحكام، والهيمنة على القائمين بذلك. وبعبارة أخرى: فهي - حسب الاصطلاح الفقهي الحديث - القيام بعمل من أعمال السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية^٢

ويستفاد من التعريفين: -

أ/ شمول الولاية العامة للسلطات الثلاث الكبرى: التشريعية، والتنفيذية والقضائية.

ب/ شمول الولاية العامة للتعيينات الخاصة في الأمور العامة: وهي التعيينات السياسية كالجيش والسلطة والمخابرات وولاية الحسبة.

ج/ من سمات الولاية العامة البارزة عمومية قرارتها على الفئات، وإلزامية تلك القرارات.

وفي هذا الفصل مبحثان: -

المبحث الأول: أقسام الولايات العامة.

المبحث الثاني: حكم تولي المرأة الولايات العامة.

المبحث الأول: أقسام الولايات العامة: -

قسمها الماوردي^٣ إلى أربعة أقسام: -

١/ من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة: كالوزراء فمن فوقهم.

٢/ من تكون ولايته عامة في الأعمال الخاصة: كأمرء الأقاليم والبلدان.

^١ المرأة والحقوق السياسية لمجيد أبو حجر (٨٧).

^٢ مبادئ نظام الحكم في الإسلام (٧١٤).

^٣ الأحكام السلطانية (٢١).

٣/ من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة: كقاضي القضاة، وقائد الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وحاجي الصدقات.

٤/ من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة: كقاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه^(١).
ويمكن إرجاعها إلى قسمين:

١/ الولايات العامة السياسية: وهي السلطات الثلاث الكبرى: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية من إمامة عظمى، ووزارة، وإمارة، وشرطة، ومخابرات، وسفارة، وسلطة قضائية.

٢/ الولايات العامة الدينية: كولايات الصلوات، والحج، والصدقة.

المبحث الثاني: حكم تولي المرأة الولايات العامة:-

اتفق فقهاء الإسلام جميعًا - على اختلاف مذاهبهم -^١ على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى أو الولاية العامة، وأن الذكورة شرط فيمن يتولى هذا المنصب.

قال ابن حزم:- "وجميع أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة"^٢ وقال الماوردي: "يعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده"^٣

واستدلوا بما يأتي:-

أولاً: أدلة القرآن:-

١/ قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا

أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)٤.

^١ ينظر: شرح السنة للبخاري (٧٧/١٠)، المغني (٣٩/٩)، المجموع (١٩٢/١٩)، بداية المجتهد (٤٦٠/٢)، الأحكام السلطانية (٨٣)، الفتح (١٢٨/٨)، حاشية ابن عابدين (٤٤٠/٥)، نيل الأوطار (٢٧٣/٨).

^٢ الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٧٩/٤).

^٣ الأحكام السلطانية (٢٢).

^٤ النساء: (٣٤).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى حصر القوامة في الرجال دون النساء، فالرجل قيم المرأة أي: رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها، يلزمها بحقوق الله تعالى من المحافظة على الفرائض، والكف عن المفسد.

وقال العلامة المودودي -رحمه الله تعالى:- "هذا النص يقطع بأن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت، أو عضوية مجلس شورى لا تفوض إلى النساء"، وحقيقة المجالس التشريعية ليس وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين، بل هي بالفعل تسير دفة السياسة في الدولة، فهي التي تؤلف الوزارات وتحلها، وتضع خطة الإدارة، وهي التي تفرض أمور المال والاقتصاد، ويدها أزمة أمور الحرب والسلام.

بذلك كله لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتي، بل تقوم مقام القوام لجميع الدولة. وقال أيضاً: "إن القرآن لم يقيد قوامة على الرجال النساء بالبيوت، ولم يأت بكلمة (في البيوت) في الآية، مما لا يمكن بدونه أن يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية، ولو قبلنا بذلك القول: أمن شك في أن قوامة الدولة أخطر شأنًا، وأكثر مسؤولية من قوامة البيت؟ فهل أنتم تظنون بالله أنه يجعل المرأة قوامة على مجموعة ملايين من البشر، ولم يشأ أن يجعلها قواما داخل بيتها"^١

٢/ قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(١).

يقول الشيخ السعدي في تفسير الآية: "أي: رفعة ورياسة كما قال تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ

عَلَى النِّسَاءِ) ومنصب النبوة، والقضاء، والإمامة الصغرى، والكبرى، وسائر الولايات للرجال، وله ضعف ما لها في كثير من الأمور كالميراث ونحوه"^(٢).

فإن قيل: السياق يقصر الدرجة على الأمور العائلية؟ قيل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السياق^(٣).

^١ نقلاً عن المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام لعبد المجيد الزنداني (٨٥-٨٦).

^(١) البقرة: (٢٢٨).

^(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/١٨٣). وقد مضى تحقيق القول في معنى (درجة) ص (٠).

وانظر: تفسير الطبري (٢/٢٧٥)، تفسير ابن كثير (١/٢٧٨)، تفسير المراغي (٢/١٦٧).

٣/ قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) (٤).

دلت الآية على تكليف المرأة بالقرار في البيت، فهو الأصل فيها فلا تخرج إلا للحاجة؛ لأنه الأمر المناسب لفظرتها، وأراد الشارع من تشريع هذا الحكم مصلحة عائدة إلى جهتين: المرأة فمصلحتها فردية بحفظ كرامتها وعفتها وشرفها، والمجتمع بدرء خطر الانحلال الجماعي المسبب للعقوبة العامة بسبب تفلت بعض أفرادها من الالتزام بالأوامر، والوقوع في المحذور، والواقع شاهد بهذا، وزعم بعضهم أن هذه الآية خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ردّ العلماء على ذلك، يقول القرطبي: "معنى هذه الآية أمر بلزوم البيت، فإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، وكيف والشريعة طافحة بلزوم النساء البيوت، والانكفاف عن الخروج إلا للضرورة"^(١).

فإذا كان الإسلام أمر المرأة بالقرار في البيت، وأذن لها في الخروج لحاجة، كيف يوليها الحكم والإمامة التي تستلزم الخروج من المنزل والاختلاط بالرجال!!!!.

ثانياً: أدلة السنة: -

١/ ما أخرجه البخاري في صحيحه^١ من حديث أبي بكر قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

قال البغوي في شرح السنة^٢ "اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً" قال الخطابي: "في الحديث أن المرأة لا تلي الإمامة ولا القضاء"^٣

(٣) انظر: بحث "تخصيص العموم بالسياق، وترك العموم لأجل السياق" في البحر المحيط للزركشي (٣/٣٨٠).

(٤) الأحزاب: (٣٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١١٧) وانظر: روح المعاني للألوسي (٦/٢٢)، نيل الأوطار (٩/٢٤٣).

١ كتاب المغازي/ باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى (٤/١٦١٠) ٤١٦٣

٢ (٧٧/١٠).

٣ أعلام الحديث (٢/٦٤).

قال الصنعاني: "فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقومها توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب"^١

وقد دل عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته، وتطبيقهم الواقعي على تفسير هذا النص القولي حيث لم يثبت أنه قد وليت امرأة ولاية عامة في القرون المفضلة مع وفرة الدواعي، وانتفاء الموانع، فكان هذا من أوضح الأدلة على حرمة تولي المرأة للولاية العامة.

٢/ أخرج مسلم في صحيحه^٢ من حديث أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني. قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: "يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها".

قال النووي-رحمه الله-: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف الولاية"^٣.

ووجه الدلالة هنا حجب النبي صلى الله عليه وسلم الولاية عن الضعيف، وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضعف المرأة فيما أخرجه أحمد في المسند^٤ وابن ماجه في السنن^٥، والنسائي في الكبرى^٦ عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم إني أخرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة".

٣/ إن إقصاء المرأة عن مثل هذه المهام تكريم لها، كما أن الفروض العينية التي كلفها بها الشارع الحكيم لا تقل أهمية عن فروض الكفاية التي تتطلع إليها، فإن فيها من حجم التكليف والمهام ما يغنيها

^١ سبل السلام (٤/١٤٩٦).

^٢ كتاب الإمارة/ باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة (٣/١٤٥٧) ١٨٢٥.

^٣ شرح مسلم (١٢/٢١٠).

^٤ (٤١٦/١٥) ٩٦٦٦.

^٥ (٣/١٢١٣) ٣٦١٨.

^٦ (٥/٣٦٣) ٩١٥٠.

عن التطلع إلى المزيد، بل إن الشارع الحكيم يمنع هذه المناصب من سألها وحرص عليها، أخرج البخاري في صحيحه^١ من حديث أبي موسى قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله. وقال الآخر مثله، فقال: "إنا لا نؤلي هذا من سألها، ولا من حرص عليه" ووجه الدلالة بهذا الحديث أنه لو كان تولي الوظائف العامة حقًا للمسلم بمعنى إلزام الدولة بإجابته إذا طلبه لما كان طلبه سببًا لمنعه منه؛ لأن الحقوق لا تسقط بالمطالبة بل تتأكد، وهذا يدل على أن هذه المناصب تكاليف ومشاق، وليست مواقع حقوق واستمتاع يطالب بها الناس، ثم إن الشارع الحكيم حين يقدم للولايات أناسًا ويؤخر آخرين إنما يصنع ذلك للمصلحة، فيقدم لكل نوع من الولايات من هو أقوم بمصالحها "ورب كامل في ولاية ناقص في أخرى كالنساء ناقصات في الحروب كاملات في الحضانة"^٢.

ثالثاً: اتفاق أهل العلم على منع المرأة من الولايات العامة:-

قال الجويني: "وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إمامًا، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه"^٣

قال ابن حزم في الفصل^٤ "وجميع أهل القبلة ليس منهم أحد يميز إمامة امرأة".

وقال البغوي في شرح السنة^٥: "واتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا ولا قاضيًا".

وقال ابن قدامة المقدسي في المغني^٦: "ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول

يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبًا".

^١ كتاب الأحكام/ باب: ما يكره من الحرص على الإمارة (٦/٢٦١٤) ٦٧٣٠،

^٢ الذخيرة للقراي (٤/٢٤٦).

^٣ الإرشاد إلى قواطع الأدلة (٤٢٧).

^٤ (١٧٩/٤).

^٥ (٧٧/١٠).

^٦ (٣٨٠/٩). وانظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (٨٨)، الأحكام السلطانية (٣١-٣٢)، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمحمد أبو حجير (٣٠٩-٣١٠).

وقالت لجنة فتوى كبار علماء الأزهر: "الولاية العامة، ومن أهمها عضو البرلمان، وهي ولاية سن القوانين والهيمنة على تنفيذها، فقد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال إذا ما توافرت فيهم شروط معينة. وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن، فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات قد أسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال، وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات فضليات، وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال كأمهات المؤمنين، ومع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوافرة، لم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات، ولم يطلب منها الاشتراك، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد"^١

وما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء بعده، ولا عن الصحابة، ولا أمراء الأجناد من التابعين في تولية النساء ولاية من ولايات المسلمين، أو تقليدهن إمارة قلت أو جلت، فمن عمل ذلك فهو محدث في دين الله بدعة ترد عليه.

رابعاً: الأدلة العقلية: -

١/ إن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال، والتشاور معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال والخلوة بهم؛ لأن حالها مبني على الستر والقرار في البيت^٢، وتعتمد الممارسة السياسية على أسلوب الاتصال الإنساني الواسع العميق بين الساسة والجمهور بما يكفل وحدتهم الاجتماعية، وحمايتهم من التأثيرات الخارجية^٣

^١ راجع: مجلة العربي، سبتمبر: ١٩٧٠م.

^٢ ينظر: غياث الأمم للحوييني (٩١)، حاشية تحفة المحتاج للهيتمي (٧٥/٩)، حاشية ابن عابدين (٥١٢/١).

^٣ أخرج أبو داود في السنن (٣٦٩/٤) ٥٢٧٢، والطبراني في الكبير (٢٦١/١٩) ٥٨٠ من حديث أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: " استأخرن فإنه ليس لكن أن تحقن الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به".

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٢٧٢)

إن الشارع الحكيم في تعامله مع أحكام النساء ضيق أسباب بروزهن الاجتماعي حتى منعهن من وسط الطريق^(١)، وربط مصالهن الخارجية بأوليائهن فلا تسافر إحداهن إلا مع محرم لها^١ وأغفاها عن المشاركة العبادية في الحياة العامة كحضور الجمعة والجماعات وشهود الجنائز، ولم يرض لها مهما بلغت من العلم والفضل أن تتقدم على ذكر حر أو عبد نافلة أو فريضة، ومن هذه الجهة كان خبر النساء عبر التاريخ الإسلامي مبني على الستر والصون، فكيف تكون صاحبة ولاية عامة تحكم فيها الرجال والنساء!!؟

٢/ إن الإمام بحكم منصبه عليه قيادة الجيش، وإقامة أمر الجهاد، والنظر في أمور المسلمين، والمرأة بحكم تكوينها الخلقى لا تصلح للقهر والغلبة والعساكر، وتدبير الحروب، وإظهار السياسة غالباً^٢، ومن ثم فهي لا تصلح أن تلي منصب الإمامة.

٣/ إن المرأة بحكم تكوينها الخلقى تعترضها عوامل طبيعية من حمل وولادة وإرضاع وحيض... وهذه توهن قواها وتفكيرها، وتحول دون تفرغها للأمور المهمة التي تخص الدولة^٣.

وجاء في فتوى علماء الأزهر: "... إذا حكمنا بالقياس وهو إلحاق النظير بالنظير لاشتراكهما في علة الحكم، لكان الواجب هو حرمان المرأة من الولاية، والوظائف العامة؛ لأن كثيراً من الأحكام في الشريعة الإسلامية تميز بين الرجل والمرأة، وعلتها هي (ضعف) الأنوثة؛ لأن مهمة الأمومة حضانة النشأ وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة، وهي مع ذلك تعرض لها عوارض طبيعية متكررة عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قواها المعنوية، وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح، لذلك جعلت القوامة على النساء للرجال، وجعل حق الطلاق

^١ أخرج البخاري في صحيحه (٣٦٩٨) ١٠٣٨ من حديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة".

^٢ ينظر: شرح السنة للبعوي (٧٧/١٠)، حاشية زين الدين قاسم الحنفي على كتاب المسابقة للكامل بن المهام (٢٧٥).

^٣ انظر: جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي لـ د. عدنان باحارت (٢٧-٣٤) فقد أفاد وأجاد جزاه الله خيراً.

للرجل دونها، ومنعتها الشريعة من السفر من غير محرم أو زوج أو رفقة مأمونة، ولو كان سفرها لأداء فريضة الحج^١.

فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى في الإسلام إلى التفرقة في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة للأمم، فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولى أحق وأوجب؛ لأن كثيراً من الأحكام تعفي المرأة من معالجة ما هو دون السياسة والحكم من أمور وواجبات خارج البيت منها صلاة الجمعة والجماعة.

٤/ إن المرأة مرهفة الحس والعاطفة، سريعة التأثر والانفعال، مجبولة على الرفق والحنان، وهذه الصفات إن كانت لازمة في مضمار الأمومة والحضانة فقد تكون ضارة في مضمار القيادة والرئاسة وإدارة أمور الأمة^٢، والسياسة تعارض الطبيعة العاطفية لدى الأنثى، ويمكن رصد هذه الناحية الفطرية في الطبيعة النسائية من حيث تأثر توجيهات الإناث واختياراتهن الفكرية والسلوكية بسلطان العاطفة الجياشة التي تدخل بقوة استفحالها الفطري في قراراتهن من جهة، وفي سلوكهن من جهة أخرى .

خامساً: الواقع:-

يقول الشيخ الزنداني: "إن دلالة الإحصاء لعدد النساء اللاتي تمكن من شغل منصب الولاية العامة كالرئاسة، والمحافظة، والنيابة العامة، وقيادة الشرطة، والمصانع، والشركات في المجتمعات التي تمنح لهن هذا الحق، وتضعهن على قدم المساواة مع الرجل يبدو ضئيلاً مقارنة بالرجال، مع أن النسبة السكانية لعدد النساء أكثر من النسبة السكانية لعدد الرجال، ولا يمكن أن نعزو سبب هذا إلى القوانين والتربية، فإن القوانين في تلك البلاد أو التربية لا تقيم اعتباراً لاختلاف الجنسين، إنما يرجع السبب الحقيقي إلى الاختلاف الفطري بين الرجال والنساء، الذي تجاهله كثير من الناس اتباعاً للأهواء أو مكابرة للفترة التي أرغمتهم على التسليم بحقائقها. فلماذا لم تتمكن المرأة من الوصول إلى مركز رئاسة الدولة بنسبة تتناسب مع عدد النساء في المجتمعات التي تمنحها هذا الحق، وتربيتها عليه؟!، وتكاد

^١ راجع: مجلة العربي، سبتمبر: ١٩٧٠م.

^٢ الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن عمر (٢٤٥).

النسبة في هذا الموقع لا تزيد عن ١%، فلماذا أخذ الرجل ٩٩%؟ إنها الفطرة المتمثلة في التركيب البدني والنفسي والمروني والعصبي.

ولماذا لم تحصل المرأة في هذه الدول من مقاعد الوزراء والمحافظين على نسبة قد لا تزيد عن ٥%؟ ولماذا أخذ الرجل ٩٥% من هذه المواقع؟ لا بد أن السبب يرجع إلى الاختلاف الفطري في تركيب الرجل والمرأة^١.

وقد بلغت النساء في المراتب القيادية في الغرب ١% رغم أن ثلث خريجي الجامعات من النساء فلم تبلغ بمن إلا هذه النسبة، وإذا سألت عن البقية تجدهن موظفات، وعاملات، وعارضات أزياء، وفي سوق الرقيق الأبيض^٢.

وقد نيل من إسرائيل في حكم (جولدا مائير) حتى كادت أن تنتهي، لولا ما فعلته أمريكا، ما يدل على ضعف المرأة، وعدم قدرتها على التخطيط للحروب. وقد أجرت إنديرا غاندي يوم حكمت الهند انتخابات لتري أختارها قومها للحكم أم لا؟ فسقطت في الانتخابات، وجرت الهند إلى الويلات^٣.

- وهنا رأي مخالف لجمهور الأمة:- وهو أن كثير من كتاب هذا الزمن يعزو جواز تولية الإمامة العظمى لابن جرير الطبري، ولم أقف عليه في كتبه، بل ولم يصرح العلماء بعزوه له اللهم إلا ما تقدم من نقل مذهبه في جواز توليها القضاء مطلقاً، وأوردت لك مناظرة جرت بين أبي بكر بن الطيب المالكي وأبي الفراج بن طرار وفيه إيماء إلى أن ابن طرار لا يذهب لمنعها^٤.

أدلة المجيزين ولاية المرأة العامة:-

١/ لا يوجد هناك دليل منقول أجاز الخوارج بموجبه إمامة المرأة، إلا أنه يمكن القول بأنهم أجازوا لها الخروج انتصاراً للشريعة، وقيامًا بأمر الرعية، مستدلين بخروج أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- إلى

^١ المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام (٧٩).

^٢ مجلة النهضة، العدد (٨٧١) ١٤/٧/١٩٨٤م ص (٥٨)

^٣ ينظر: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (٢٥١).

^٤ وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٨٣/٣).

البصرة مع جندها إلا أنهم في حقيقة الأمر قد أنكروا وعابوا على عائشة -رضي الله عنها- هذا الخروج، بل وكفروها بسببه، فكيف يستقيم هذا الحكم مع استدلالهم بصحة الخروج؟!^١.

والذي يتبين في هذا الشأن أنهم ما أنكروا وعابوا على عائشة -رضي الله عنها- إلا لأنها خرجت بدون محرم لها، وهذا توجيه سيء من الخوارج.

٢/ يستدل المجيزون بحكم بلقيس لليمن، وذكر الله تعالى حكمها في كتابه حيث قال عز من قائل سبحانه على لسانها: (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةٍ وَأَوْلُوا بِأَسِ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ)^٢.

وفي الآية الكريمة دليل على أن المرأة يمكن أن تدبر الملك، وتكون حاكمة وتحسن السياسة، وذلك لما أظهرته بلقيس من حصافة الرأي.

ويمكن الجواب عن هذا بأوجه ثلاثة:-

الأول: أن ذكر القرآن لما عليه الحال في سبأ، وحكم المرأة لها كان في معرض الحكاية عن حالهم لا عن التشريع، وقد وردت في آيات مكية.

الثاني: أن هذه القصة حكاية عن شرع من قبلنا، والمعلوم عند العلماء أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه^٣، وقد جاءت النصوص بخلافه كما تقدم.

الثالث: أن الهدهد استنكر أمرين في مملكة سبأ: الأول أنهم كانوا يعبدون الشمس. والثاني: أن امرأة تملكهم. قال تعالى على لسان الهدهد: (إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (٢٣) وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَانَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ (٢٤)^٤ ثم إن حكمها لقومها كان قبل إسلامها مع سليمان لله رب

^١ ينظر: الفرق بين الفرق (٩٩).

^٢ - النمل: (٣٢-٣٤).

^٣ ينظر: البرهان في أصول الفقه (٣٣١/١)، الإبهاج للسبكي (٢/٢٧٦)، إرشاد الفحول (٤٠١).

^٤ النمل: (٢٣-٢٤).

العالمين، ولم يأت في القرآن إقرار سليمان لحكمها بعد إسلامها، وما جاء من زواجه منها، أو زواجها من ملك همدان فإسرائيليات لم تثبت.

الفصل السابع :- المرأة ومجلس الشورى:-

مجلس الشورى هو المجلس الذي يضم أهل الحل والعقد في الدولة.

وليتضح الفصل في حكم عضوية المرأة في مجلس الشورى، سيتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: تعريف "أهل الشورى".

المبحث الثاني: وظائف مجلس الشورى.

المبحث الثالث: حكم عضوية المرأة في مجلس الشورى.

المبحث الأول: تعريف "أهل الشورى" :-

أهل الشورى: هم أهل العلم والرأي من أبناء الأمة في كافة الشؤون الدنيوية والدينية، بحيث يكون رأيهم الاجتهادي عند الإجماع ملزماً للأمة حاكمها ومحكومها، وعند الاختلاف خاضعاً للأغلبية، أو ترجيح الحاكم.

المبحث الثاني: وظائف مجلس الشورى^(١) :-

أولاً: الوظيفة التشريعية: يقوم مجلس الشورى الإسلامي بسن القوانين والأنظمة التي تحتاجها الدولة في جميع مرافقها بما يوافق روح الشريعة الإسلامية، ولا تصدم بنص وارد في القرآن وصحيح السنة^(٢).

^(١) نقلاً عن د. قحطان الدوري من كتابه (الشورى بين النظرية والتطبيق) ص (٢١٣-٢١٧) حيث قارن بين وظائف مجلس الشورى الإسلامي والبرلمان في الدستور الوضعي.

وانظر: نظام الحكم في الإسلام ل د. محمد فاروق (٣٧٢)، الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة (٢٣٢-٢٣٥).

^(٢) يمر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه بالمراحل الآتية:-

١/ اقتراح القوانين. ٢/ مناقشة القانون والتصويت عليه. ٣/ التصديق. ٤/ الإصدار. راجع بتفصيل الشورى بين النظرية والتطبيق

للدكتور. قحطان الدوري (٢١٣-٢١٤).

ثانياً: الوظيفة المالية: وبها تأذن للسلطة التنفيذية أن تقوم بجباية الإيرادات، وصرف المصروفات المبيّنة في القانون، وهي مقررة في النظامين النيابي والرئاسي.

ثالثاً: الوظيفة السياسية: للمجلس الإشراف على تنفيذ القوانين في كل مرافق الدولة، ومراقبة ذلك مراقبة دقيقة، بالسؤال، ومناقشة موضوع عام، وإجراء تحقيق، والاستجواب.

رابعاً: انتخاب رئيس الدولة: إن انتخاب الرئيس بالطريقة المباشرة أو غير المباشرة جائز إلا أن المرجح الطريقة غير المباشرة، وهي أن مجلس الشورى هو الذي يتولى أمر اختيار الإمام ومبايعته البيعة الخاصة، وبعدها تتم البيعة العامة من الناخبين^١.

المبحث الثالث: حكم عضوية المرأة في مجلس الشورى:-

اختلف العلماء المعاصرون في حكم كون المرأة عضواً في مجلس الشورى (البرلمان) على رأيين:-

الرأي الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى جواز أن تُنتخب المرأة لعضوية مجلس الشورى^٢ واستدلوا بنصوص عديدة أذكر منها:

١/ قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^٣

^١ وهذا ما قرره جمهور الفقهاء وعلماء الإسلام، قال البغدادي في أصول الدين (٢٧٩): " قال الجمهور الأعظم: إن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم، واختيارهم من يصلح لها".

انظر بالتفصيل: النظريات الإسلامية لـ د. عبد الكريم زيدان (٢٨-٣٥)، النظريات الإسلامية لـ د. محمد الرئيس (١٧١-١٩٠).

^٢ منهم د. عبد الحكيم عبد الله في كتابه الحريات العامة (٣٠١)، د. منير البياتي في كتابه الدولة القانونية (٤٧٦)، د. حمد الكبيسي في الشورى في الإسلام (١٠٩١/٣)، الشيخ محمد شلتوت في كتابه من هدي القرآن (٢٩٢)، د. مصطفى السباعي في المرأة بين الفقه والقانون (١٥٥). ود. عبد الحميد متولي في كتابه مبادئ نظام الحكم في الإسلام (٢٤٥)، والشيخ يوسف القرضاوي في فتاوى معاصرة (٣٨٢/٢).

وانظر: مزيد سرد لأسماء المعاصرين المخيرين في المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمحمد محمود أبو حجر (٤٣٨، ٤٥٧).

^٣ الممتحنة: (١٢).

٢ / قوله تعالى (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا
وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى
الْكَاذِبِينَ)^١

٣ / واستدلوا بقبول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمان أم هانئ وقال لها: "قد أجرنا من
أجرت يا أم هانئ" وقبول إجارة زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي العاص بن الربيع.

الرأي الثاني: ذهبت لجنة فتوى كبار علماء الأزهر، ومجموعة من المعاصرين إلى حرمة عضوية
المرأة في مجلس الشورى^٢ واستدلوا بأدلة نقلية وعقلية وتاريخية عديدة منها :

١ / قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا
أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)^٣

٢ / قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)^٤

٣ / قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

الترجيح:-

والذي يترجح بعد عرض الآراء والأدلة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني المانع للمرأة من
المشاركة في عضوية مجلس الشورى، وذلك لقوة أدلتهم الشرعية الصريحة بالمنع.

ومن هذا المنطلق يخرج العوام من الرجال، وجملة النساء والصبيان عن عضوية أهل الحل والعقد،
لتبقى الشورى خالصة للخاصة من أفاضال الرجال، ممن يستطيع أن يقف للحق في وجه الباطل، وينافح

^١ آل عمران: (٦١).

^٢ ينظر: الحركات النسائية لمحمد خميس (١٠٧-١٢٣) ونقل فيها فتوى علماء الأزهر، حقوق المرأة المسلمة لندم الملاح (١٠١)، المرأة
في ظل الإسلام لعبد الأمير الحمري (٢١٦)، نظرية الإسلام للمودودي (٢٩٧)، وانظر مزيد سرد لأسماء المانعين عند مجيد أبو حجر في
المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (٤٥٨).

^٣ النساء: (٣٤).

^٤ الأحزاب (٣٣).

عن الأمة، ويتحمل واجب المطالبة السياسية بالالتزام الشرعي، وتنفيذ القرارات الحكيمة؛ إذ ليست المسألة مجرد صوت يدلى به، أو رأي يقوله دون مسؤولية يتحملها، وعبء ينوء به فإن العُثم بالغرم، وعلى هذا جرى عمل الأمة منذ فجر التاريخ الإسلامي يقصرون الشورى في الخُلص من الرجال. وإذا تقرر حصر قضية أهل الشورى في صنفوة رجال الأمة فإن هؤلاء، وللإمام ونوابه من المسؤولين الحق في مشاركة عاقلات النساء وفضلياتهن -فردى وجماعات- فيما تحتاجه الأمة -خاصا بالنساء- مما لا يطلع عليه الرجال، ولا يمكن لمن أن يعرفه إلا من جهتهن؛ فقد أمر الله تعالى بمشاورتهم في مسألة الرضاة والفظام؛ لكونهما ألصق بمهام النساء، ويكون ذلك بقدر الحاجة التي يفتقر إليها صواب صنع القرار السياسي الخاص بهن، ويحقق المصلحة الشرعية والاجتماعية العامة، وليس مجرد المشاركة السياسية، بشرط أن يكون كل ذلك في غير تبرج أو اختلاط، أو بروز سياسي عام^(١).

كما تستطيع المرأة أن تساهم في أعمال مجلس الشورى، وإن لم تكن عضوًا فيه، كأن تشير على المسؤول بما تراه صوابًا، أو تذكره بما هو مطلوب منه.

كما تستطيع أن تستنبط الأحكام الاجتهادية المتعلقة بشؤون الدولة إذا كانت أهلا للاجتهاد، وتقوم بنشرها بين الناس، وتعرضها على ولاة الأمور. وهذه الأمور هي في الحقيقة من أعمال مجلس الشورى، ولكن تستطيع المرأة أن تشارك فيها وهي في بيتها^(١). فالحمد لله الذي رفع عنا معاشر النساء عبء المسؤوليات السياسية، وجعلنا مربي الساسة، ومخرجي الأمراء، والعلماء، وأهل الحل والعقد.

^(١) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون للسباعي (١٥٦)، المرأة المسلمة بين الإسلام والقوانين العالمية (١٤٩)، حكم تولى المرأة الإمامة الكبرى والقضاء (٥٥)، أهل الحل والعقد لعبد الله الطريقي (٤١)، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي لعدينان باحارث (٧٧).

^(١) ينظر: المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان (٣٣٤/٢٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على ما أتم وأنعم، وأعطى وأكرم، الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

وبعد أن منَّ الله علي بوافر فضله، وعظيم كرمه بإنهاء هذا البحث وهو "حقوق المرأة السياسية" تبين لك أن ما وصلت إليه البشرية في مسيرتها الطويلة من مكاسب للمرأة قد تضمنته نصوص الكتاب الكريم، وصحيح السنة، والقواعد والمقاصد العامة في دين الإسلام.

بل إنه مما يظهر لك جليًا أنه لا شيء في نصوص الشرع يعوق مسيرة المرأة نحو مزيد من الأخذ بأسباب الكرامة الإنسانية، والتطور الحياتي النافع، بل إن مجموع ما تضمنه الإسلام هو وحده الصالح لقيادة مسيرتها في هذا الطريق نحو آفاق أرقى.

ولم يناد بمساواتها؛ لأن كل مساواة ليست بعدل؛ إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم، وكفائاتهم، وأعمالهم، وإنما هي كل الظلم للراجح والمرجوح.

وليس من العدل أو المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات، مع التفاوت بينهم في الحقوق والواجبات.

وهكذا يجد كل صاحب بصيرة وعامل منصف متجرد من اتباع الهوى المعمي للبصيرة أن هناك فروقًا بين النوعين الذكر والأنثى، بعضها جذري يتعلق بأصل الخلقة، وبعضها مشتق من ركائز الفطرة، وبعضها مكتسب من طريق النشأة، وما مثل من يدعو إلى المساواة بين النوعين مساواة تامة إلا: **(كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ صُمٍّ بُكْمٍ عُمِّيٍّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)** ^(١) صم عن سماع الحق، بكم لا يتفوهون به، عمي عن رؤية مسلكه.

لا جدال في الوظيفة المثلى التي تستقل بها المرأة، وهي حماية البيت في ظل السكينة الزوجية من جهاد الحياة، وحضانة الجيل المقبل لإعداده بالتربية الصالحة لذلك الجهاد، وليست هذه الحصاة بأصغر

^(١) البقرة: (١٧١).

الخصتين: ليس تدير السكنية في الحياة بأهون من تدير الجهاد، وليس العمل الصالح لسياسة الغد بأهون من العمل الصالح لسياسة اليوم.

ولربما ضل بعض القوم الطريق فركب كل من الجنسين رأسه في اللجاجة والشحناء: حقي وحقك، وكفايتي وكفايتك، وسلاحي وسلاحك، وانتصاري وهزيمتك، على النحو الذي سبقنا إليه الغرب القديم والحديث غير محسود على سبقه.

إن حقوق المرأة السياسية ضُمنت لها حين كانت مربية الساسة، ومدرستهم الأولى في الحضارة والتعليم

وأخلص في خاتمة البحث إلى هذه التوصيات:-

١/ نشر موقف الإسلام من المرأة عالميًا، وذلك من خلال مبادرات إسلامية لعقد مؤتمرات علمية عن قضايا المرأة.

٢/ قيام القيادات النسائية المسلمة التابعة للجهات الحكومية أو الخيرية، بتحمل المسؤولية، والتنسيق فيما بينها؛ لإصدار وثيقة للأسرة المسلمة، تؤصل فيها الرؤية الشرعية حول المرأة وحقوقها في الإسلام.

٣/ القيام بالمناشط الدعوية التثقيفية من قبل مؤسسات المجتمع ووسائل الإعلام لتعريف المرأة بحقوقها الشرعية.

٤/ ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة، بحيث تتفق مع طبيعة المرأة من ناحية، وظروف المجتمع، واحتياجات التنمية من ناحية أخرى.

٥/ اعتماد إدخال الأسرة في مناهج التعليم ويشتمل هذا المنهج - كصيغة مقترحة - على: مكانة المرأة في الإسلام، والمفهوم الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، والشبهات الموجهة للمرأة المسلمة وتفنيدها، كما يشتمل هذا المنهج على عرض تاريخي للجهود الرامية لإفساد المرأة والأسرة، وعوامة الحياة الاجتماعية -عمومًا- ومن ثم تقديم دراسة عن أحوال المرأة الغربية .

٦/ تفعيل دور الأئمة والخطباء، وإعطاؤهم دورات شرعية حول حقوق المرأة والرجل وواجباتهما.

٧/ ضرورة العمل على إيجاد مؤسسات نسائية متخصصة (شرعيًا - تربويًا - اجتماعيًا - نفسيًا - اقتصاديًا) من شأنها أن تحفظ حقوق المرأة، وتبني الدفاع عن قضاياها، وتسهم في توفير الحصانة الشرعية والفكرية، والبناء التربوي للمرأة المسلمة.

٨/ إنشاء مركز متخصص للدراسات والبحوث يتعلق بشؤون المرأة والأسرة في الإسلام يتناول النواحي الشرعية والاجتماعية والنفسية، يستقطب الثلة المتميزة من الباحثين والباحثات؛ لإثراء المجتمع بالدراسات والبحوث التي تقدم النظرة الشرعية الصحيحة لكل ما يتعلق بالمرأة والأسرة ويدرس أوضاع النساء، ومشكلاتهن، ويقدم الحلول المناسبة لهن، ويركز على الآليات المتبعة للحصول على هذه الحقوق، ويعطي تصورات دقيقة عن المؤتمرات الدولية للمرأة، وما ترمي إليه، كما يحرص هذا المركز على تقديم الاستشارات المجانية للأسرة المسلمة.

٩/إصدار مجلات علمية متخصصة فيما يتعلق بالمرأة في الإسلام، وتكثيف توزيعها، وإقامة المسابقة عليها.

١٠/إنشاء قناة إعلامية تهتم بقضايا المرأة والأسرة، وتقدم البرامج النافعة والتوجيهات الناجعة، والحوارات الأسرية المثمرة، والبرامج الترفيهية الهادفة، ومعالجة مشكلات المرأة المعاصرة.

وختاماً فإنه لا فلاح للذكر والأنثى إلا برجوع كل منهما لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيامه بواجباته، وستأتيه حقوقه تبعاً؛ وليحذرا كل الحذر من مخالفة أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن في مخالفتهم الغواية والضلال، ولتعلم المرأة أن الإصلاح منها فهي مربية الرجل، وحاضنته؛ فلتزرع فيه تعاليم الدين الموصية بها على اختلاف درجة قرابتها؛ لتقطف حقوقها كاملة.

يقول تعالى: (لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(١).

وسبحانك اللهم ومحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

(١) - النور: (٤٦ - ٥٢).

فهرس المصادر والمراجع:

- ١- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي- القاهرة- مطبعة دار السعادة - ١٩٠٩م.
- ٢- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق ودراسة: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، جامعة أم القرى- معهد البحوث الإسلامية- إحياء التراث الإسلامي- الأولى : ١٤٠٩هـ.
- ٣- أوضاع المرأة في القرآن الكريم لعبد المنعم سيد حسين - القاهرة - دار البيان.
- ٤- بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني- بيروت- دار الكتاب العربي- الثانية: ١٩٨٢م
- ٥- البحر الرائق لزبن بن إبراهيم بن محمد - بيروت - دار المعرفة.
- ٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد القرطبي- بيروت- دار الفكر.
- ٧- البداية والنهاية لابن كثير- بيروت- دار الكتب العلمية.
- ٨- البيعة في النظام السياسي الإسلامي، وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة لأحمد صديق
- ٩- بيعة النساء للنبي محمد علي قطب - مكتبة القرآن.
- ١٠- تحرير الأحكام في تدبير الإسلام لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن إبراهيم، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم - الدوحة - دار الثقافة - الثالثة ١٤٠٨هـ.
- ١١- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري - بيروت- دار الفكر: ١٤٠٥هـ.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي ، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني- القاهرة- دار الشعب- الثانية: ١٣٧٢هـ.
- ١٢- الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري- بيروت- دار الآفاق الجديدة.
- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) لمحمد أمين- بيروت- دار الفكر- الثانية: ١٣٨٦هـ.
- ١٣- حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة لمحمد صديق حسن، تحقيق: عماد زكي البارودي- القاهرة - المكتبة التوفيقية.

- ١٤- حكم تولي المرأة الإمامة والقضاء الكبرى أو أن تكون وزيرة الأمين الحاج محمد أحمد - جدة - دار المطبوعات الحديثة: ١٤١٠هـ.
- ١٥- روضة الطالبين للنووي - بيروت - المكتب الإسلامي - الثانية: ١٤٠٥هـ.
- ١٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي- بيروت- دار إحياء التراث العربي- الرابعة: ١٣٧٩هـ.
- ١٧- السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام الحميري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - بيروت- دار الجيل- الأولى: ١٩٧٥م.
- ١٨- السيرة النبوية لعماذ الدين ابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، القاهرة - ١٣٨٤هـ.
- ١٩- شرح السنة للبخاري، حقه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي- الثانية: ١٤٠٣هـ. شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن المهام.
- ٢٠- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي- بيروت- دار إحياء التراث العربي- الثانية: ١٣٩٢هـ.
- ٢١- الشورى بين النظرية والتطبيق لقحطان الدوري - بغداد - مطبعة الأمة: ١٩٧٤م.
- ٢٢- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى أديب، بيروت- دار ابن كثير- الثالثة: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ٢٣- صحيح مسلم لأبي الحسين بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- دار إحياء التراث العربي.
- ٢٤- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني- مطبعة مصطفى الحلبي- الأولى: ١٣٩٢هـ.
- ٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، حقق أصلها: عبدالعزيز بن باز- رحمه الله- بيروت - دار الكتب العلمية- الأولى: ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

- ٢٦- الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي-بيروت- دار الكتب العلمية.
- ٢٧- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور- بيروت- دار صادر- ١٤١٤هـ.
- ٢٨- المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمجيد محمود- الرياض - مكتبة الرشد - الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٩- المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام لعبد المجيد الزنداني - الكويت - مكتبة المنار الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٠- المرأة وحقوقها في الإسلام لمحمد الصادق عفيفي. مكة المكرمة. سلسلة دعوة الحق تصدر عن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي - عدد (١٧): ١٤٠٢هـ.
- ٣١- المرأة ومكانتها في الإسلام لأحمد الحصين - مكتبة الإيمان - الثانية: ١٤٠١هـ.
- ٣٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله ، تحقيق ودراسة: د.علي بن سليمان المهنا- المدينة المنورة- مكتبة الدار- الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٣٣- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - بيروت- دار الفكر- الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٣٤- مكانة المرأة في الإسلام لمحمد متولي الشعراوي - بيروت - دار القلم.
- ٣٥- المنتقى لعبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي - بيروت - مؤسسة الكتاب الثقافية- الأولى : ١٤٠٧هـ- ١٩٨٨م.
- ٣٦- نظام الحكم في الإسلام لمحمد فاروق النبهان - الكويت: ١٩٧٤م.
- ٣٧- نظام القضاء في الإسلام لجمال صادق المرصفاوي- إدارة الثقافة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض: ١٤٠٤هـ.
- ٣٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني- بيروت- دار الجيل- ١٩٧٣م.

تم بحمد الله